

النظام القانوني للعقود التجارية

النظام القانوني للعقود التجارية

د. لحاق عيسى أ.زروق مروان
جامعة الأغواط

الملخص

يتباين نطاق ومضمون العقود المدنية عن العقود التجارية من حيث طبيعة كل منها فرغم أن العقود التجارية هي عقود مدنية تحكمها الشريعة العامة للقانون المدني إلا أنها تميّز و تتمايز عن العقود المدنية الأخرى فالقول بأن النظام القانوني للعقود التجارية هو نظام مدني قول صحيح ولكن ليس على إطلاقه حيث أنّ أوجه التفرّد والاستقلال عديدة بالنسبة للعقود التجارية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي والاجتماعي في الوقت الراهن وللاستدلال على ذلك يمكن النظر إلى الحجم الهائل جدّاً عدداً و قيمة للعقود التجارية الالكترونية التي تبرم في كلّ لحظة حيث تم تجاوز فكرة تجثير الحياة المدنية (La commercialisation de la vie civil) إلى حالة واقعية جديدة تأكّد فيها تغلغل التجارة في أدقّ تفاصيل الحياة اليومية بفعل تطور الوسائل الالكترونية وهيمنة وسائل التواصل الاجتماعي على كلّ شخص المجتمع، وتقرير الواقع معيش نلاحظ أن الإنسان المعاصر يقوم بإبرام جملة من العقود التجارية والاستهلاكية في اليوم الواحد كشحن رصيد في هاتفه النقال ، إرسال طلبات الطعام ، شراء أو الوضع للبيع لمختلف العروض في الواقع الالكتروني المتخصص... الخ

Abstract

The scope and content of civil contracts differ from commercial contracts in terms of their nature. Although commercial contracts are civil contracts governed by the general law of civil law, they differ from other civil contracts. The legal system is a true civil system, but not a That the uniqueness and independence are numerous for the commercial contracts on which the economic and social system is based at the present time. To infer this, the very large volume can be seen as the number and value of electronic commerce contracts The idea of commercialization of civil life(La commercialisation de la vie civil) has been overtaken by a new reality, in which the penetration of trade into the most accurate details of everyday life has been confirmed by the development of electronic media and the dominance of social media over all people in society. As a report on the reality of living, we note that contemporary man is concluding a number of commercial and consumer contracts in one day as a balance in his mobile phone, sending requests for food, buying or selling for various pruducts on specialized websites... etc

مقدمة

إنّ محاولة معالجة موضوع النظام القانوني للعقود التجارية تستوجب الانطلاق من الأسس التي تبني عليها فلسفة القانون التجاري و بما ركيزان رئيسان متلازمتان هما عامل السرعة و نظام الائمان.

يمكن لنا ابتداء الاتفاق على أن العقود التجارية تميّز بخصائص ثلاث، أولاهما أن هذه العقود عقود رضائية من حيث الأصل رغم اشتراط شكليات معينة في البعض منها و التي تبلغ حدّاً كبيراً كثيراً من الأهمية نطاقاً و قيمة و آثاراً، أمّا الخصيصة الثانية فهي أنها عقود ملزمة لجانبين تتبادل فيها الالتزامات وتقابل ، الثالثة أن هذه العقود عقود معاوضة يكون فيها التناسب ولو نسبياً بين الأداءات و الانتفاء الأكيد لصبغة التبرّع و المجانة.

يمكن لنا بهذا الخصوص أن نقوم بطرح التساؤل التالي :

ما هي الأوصاف والمقوّمات الموضوعية و الشكلية التي تحدّد بنية و نطاق وخصوصية العقود التجارية؟

المبحث الأول : مضمون الالتزام (الأصول الموضوعية)

نناوش في هذا النطاق أوجه تميّز العقود التجارية عن المدنية من حيث طبيعة الالتزام و آثاره و الأوصاف المعدّلة لهذا الأثر انطلاقاً من الأسس العامة لأحكام الالتزام و مبادئ القانون التجاري و القانون الاقتصادي وفق ما يلي:

النظام القانوني للعقود التجارية

المطلب الأول: طبيعة الالتزام

تختلف طبيعة الالتزام المدني عن الالتزام التجاري من حيث عديد العناصر التي يمكن أن تذكر منها عدم مجانية العقد التجاري، استثنائية أحكام الرهن الحيزي التجاري، خصوصية الأهلية التجارية ، الاختلاف المسجل في عنصر المديونية ، التباهي في مضمون المسؤولية العقدية التجارية عن المسؤولية العقدية المدنية، وأخيراً الخضوع إلى نظام جبائي خاص.

الفرع الأول : انتفاء صفة التبرع (المعاوضة)

لا تعقد العقود التجارية على وجه التبرع عكس العقود المدنية التي يوجد فيها التصرفات العقدية التبرعية مثل عقد المبة حتى أنه توجد من العقود المدنية عقود لا يوجد فيها العنصر المالي في جوهر العقد مثل عقد الزواج . فالعقود التجارية عقود تحمل بالتزامات متبادلة قوامها الأموال بمعنى الواسع مادية كانت أم معنوية ويتم إبرامها بهدف تحقيق الربح وبحد بعض التشريعات قد نظمت هذه الفكرة في نصوص قانونية مثلما فعل المشرع الأردني في المادة 55 من قانون التجارة الأردني الذي أشار إلى هذا المبدأ بالنص على أن "كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو خدمة لا يعد معقودا على وجه مجاني و إذا لم يعين الفريقان أجرة أو عمولة أو سمسرة فيستحق الأجر المعروف في المهنة"¹. أيضاً تنص المادة 259 قانون تجارة لبنان على نفس المبدأ الذي يفاده أنه ليس من موجب تجاري يقصد به القيام بعمل أو خدمة ، يعتبر معقودا على وجه مجاني² . كما أن عنصر المعاوضة في العقود التجارية متحقق ولا يوجد خلاف في ذلك عكس العقود المدنية التي يمكن أن تعقد على وجه التبرع مثل عقد المبة .

الفرع الثاني : الرهن الحيزي

يمكن إعمال التمييز ومعاييره بين عقد الرهن الحيزي المدني وعقد الرهن الحيزي التجاري من خلال عنصرين هما: أولاً: عقد الرهن المبرم لضمان تجاري تتسم الأحكام التي تنظم إجراءاته بالبساطة عند التنفيذ على الشيء المرهون³ حيث تنص المادة 33 من القانون التجاري الجزائري على أنه "إذا لم يتم الدفع في الاستحقاق، حاز للدائن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ عاد حاصل للمدين أو الكفيل العيني من الغير إذا كان له محل أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة" ويختلف في ذلك عن الأحكام الواردة في القانون المدني الذي تستوجب للتنفيذ على المال المرهون في حالة عدم الوفاء حصول الدائن على حكم قضائي إجراءات عديدة ومعقدة وهو ما يمكن ملاحظته بالرجوع إلى المادة 948 وما بعدها من القانون المدني الجزائري .

ثانياً: يوجد استثناء مهم وواضح في أحكام الرهن التجاري تؤسس بناء على أن هاته الفكرة جديدة لأن الائتمان التجاري في الأصل ائتمان شخصي لا يعني يعتمد على الاعتبار الشخصي و الشقة السائد بين التاجر و في فترة سابقة كان ينظر للتاجر الذي يطلب منه تقديم مال من أمواله لضمان تعاقدات تجارية انه على وشك الإفلاس. إلا أنه و مع تطور الصناعة و اتساع المجال التجاري أصبحت الفكرة مقبولة بل و أكثر من ضرورية . و إن كان الرهن التقليدي يتطلب انتقال حيازة المنقول المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرهن فإنه من الصعب القول بذلك في العقود التجارية إذ يظل المدين الراهن محتفظا بحيازة المنشآت لأغراض الإنتاج وضروريات النشاط الاقتصادي حيث يتعدّر غالبا على الدائن توفير الأماكن الازمة لتلقي المنشآت المرهونة لذلك نشأ نظام رهن المنقول دون انتقال الحيازة La gage sans dépossession فيحوز للتاجر صاحب المحل التجاري ان يرهنه دون أن يتخلّى عن حيازته⁴ ، المادة 122 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري.

النظام القانوني للعقود التجارية

الفرع الثالث : الأهلية Capacité de contracter

الأهلية في القانون المدني محددة بموجب المادة 40 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية بتسعة عشر سنة كاملة (19) وذلك ل مباشرة الشخص لحقوقه المدنية باعتباره كامل الأهلية. في حين نجد أن المادة 5 من القانون التجاري الجزائري تحيز ترشيد القاصر البالغ 18 سنة كاملة للبدء في العمليات التجارية و اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها بعد حصوله على إذن مسبق من والده أو أمه أو بقرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة. وعليه يمكن للقاصر المرشد إبرام العقود التجارية وأكتساب صفة التاجر والتسجيل بالسجل التجاري.

الفرع الرابع : علاقة الدائنية:

يمكن أن تكون علاقة الدائنية في العقود المدنية غير متناسبة خلاف ما هو الحال مع العقود التجارية، حيث أنه في بعض العقود المدنية نجد أن المدين أو الملزم لا يحصل على مقابل مادي ينطوي على عنصر الربح أو المعاوضة مثل عقد الهبة أو عقد عارية الاستعمال حيث وردت في المادة 538 من القانون المدني الجزائري عبارة "...ليستعمله بدون عوض..." فرغم أن المعير قد أقرّ منفعة مادية لفائدة المستعير و مكّنه منها إلا أن هذا الأخير ليس مدينا للمعير بشيء أو مال معين مثل ما هو موجود في العقود التجارية التي تكون فيها علاقة الدائنية مزدوجة فكلا طرف العقد دائن و مدين في ذات الوقت بمنفعة أو مال مثل ما هو الحال بين البائع و المشتري في عقد البيع فلبائع الثمن و للمشتري تسلّم المبيع.

الفرع الخامس : مضمون المسؤولية

بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية نجد أنها تتضمن شقين اثنين هما مسؤولية تقصيرية أو ما يعرف حاليا بالفعل المستحق للتعويض ومسؤولية عقدية ناتجة عن عقد مدني⁵ وهي مسؤولية مخففة بالمقارنة مع المسؤولية العقدية التجارية حيث يخضع التجار إلى نظام صارم في التعامل مع الإخلال بالتزاماتهم العقدية ومرد ذلك إلى الأسس التي يقوم عليها نظام المعاملات التجارية و التي من أهمها مبدأ الائتمان ، حيث نجد مثلاً أن مسؤولية المحترف أو المنتج عن منتجاته المعيبة مثلاً مسؤولية مسؤولية مشددة وفق المادة 40 مكرر من القانون المدني الجزائري و القوانين الخاصة مثل قانون حماية المستهلك و القانون المتعلق بالمارسات التجارية حيث يتعدى نطاق المسؤولية العقدية التجارية إلى المسؤولية الجزائية ، كما أن المحترف و المنتج و مقدم الخدمات أصبحا خاضعاً لالتزامات جديدة مثل الإلزام بالطابقة ، الالتزام بالإعلام ، الالتزام بالسلامة ، الالتزام بالإفضاء... الخ

و على سبيل المثال يمكن أن نسوق في هذا الشأن الأحكام الواردة في الباب الرابع من القانون رقم 02-04 المتعلق بالمارسات التجارية حيث قرر لكل ممارسة غير مشروعة عقوبة مناسبة لها . كما مكّن المتضررين المطالبة بإبطال تلك الممارسات و التعويض عن أضرارها.

جنائياً العقوبات المقررة بموجب القانون 02-04 المذكور هي الغرامات من 5000 دج إلى غاية 10.000.000 دج ، الحبس من 3 أشهر إلى غاية خمس سنوات ، مصادرة السلع ، غلق المحلات ، المنع المؤقت من ممارسة النشاط،نشر قرار الإدانة. وقد أدرجت هذه التدابير و العقوبات في الباب الرابع من نفس القانون المواد 31 و ما بعدها.⁶

مدنياً نصت المادة 65 من القانون 02-04 " دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقاً للقانون ، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة ، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون قام بمخالفة أحكام هذا القانون

النظام القانوني للعقود التجارية

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم " في هذا المجال ، حكمت محكمة النقض الفرنسية أن المورد (Le fournisseur) له مصلحة في رفع الدعوى نتيجة للممارسات التي تمثلت في إعادة البيع بالخسارة ، التي ارتكبها الموزع ، لأن من شأن هذه الممارسة أن تعرّض المنتوج محل العقد التجاري إلى التشويه و بث الشكوك لدى موزعي المورد، حول وجود مزايا تفضيلية ممنوعة للموزع مرتکب المحالفة ، مما يهدد السياسة التجارية للمورد بالخطر .⁷

الفرع السادس : النظام الجبائي الخاص :

تخضع العقود التجارية إلى تدابير جبائية خاصة تتفاوت من حيث طبيعة النشاط من حد الإعفاء الكلي أو الجزئي إلى حد تطبيق رسوم خاصة أو كبيرة مثل ما هو معمول به عند احتساب الرسم على القيمة المضافة (TVA) كما ينظمها إطار محاسبي خاص و معقد ومرقاب هيكليا وتنظيميا في إطار المحاسبة التجارية ، وعلى هذا الأساس يخضع التجار إلى مسك دفاتر إجبارية نظامية تمكن السلطات الجبائية من تقدير الحسابات الضريبية و تحديد أوعيتها. بينما تخضع العقود المدنية إلى رسوم وتعريفات بسيطة في قيمتها وطرق احتسابها.

كما يجب التنويه على أن النشاطات التجارية المقننة والخاضعة لنظام الشخص والاعتمادات تطبق عليها رسوم وأتاوات خاصة.

المطلب الثاني : نتائج الالتزام و العناصر المعدلة لأثره

تناول في هذا المطلب آثار الالتزام متمثلة في الاعذار، التعويض القانوني، النفاذ المعجل ونظام الإفلاس في فرع أول . أما في الفرع الثاني فستطرق إلى الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام وهي المهلة القضائية والتضامن وحالة الحق و التقادم المسقط رغم أن هذا الأخير من عناصر الانقضاض .

الفرع الأول : آثار الالتزام :

أولاً : الاعذار La mise en demeure

في المواد المدنية إذا تأخر المدين في تنفيذ التزام عقدي يوجه له اعذار بإذاره بالطالبة بالوفاء فمن أهم شروط التنفيذ العيني الجبري إجراء الاعذار حيث وبعد تمامه يقوم الدليل على أن المدين مقصرا و متاخرا في تنفيذ التزامه. وتراجع في ذلك أحكام المادتين 164 و 18 من القانون المدني الجزائري و لا يستحق التعويض طرقا للتنفيذ أو جبرا للضرر إلا بعد إنذار المدين بصورة رسمية حسب مضامون المادة 179 من ذات القانون، و يتم ذلك بإذار المدين⁸ Somation بورقة رسمية من أوراق الحضرين تبين بوضوح طلب الدائن تنفيذ الالتزام فورا حيث توثق التأخير في التنفيذ و تتيح إمكانية المطالبة بالتعويض و ذلك بالورقة الرسمية التي تسلم نسخة منها للمدين أو وكيله أو خادمه أو من يكون ساكنا معه في موطنه وفق قانون المرافعات و تراجع في ذلك المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد⁹

أما في المواد التجارية يكون الاعذار متوجا لآثاره و لو بورقة غير رسمية أو حتى بالإخطار الشفوي أو الخطاب العادي أو ببرقية مراعاة لمبدئي السرعة و العرف التجاري¹⁰ وفي هذا الخصوص تضمن قانون التجارة المصري في المادة 58 منه "يكون اعذار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، ويجوز في لأحوال الاستعجال أن يكون الاعذار أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة" و هو تبين واضح لما استقر عليه العرف التجاري بخصوص شكل الاعذار و طرقه الجديدة بعد انتشار وسائل التكنولوجيا الحديثة¹¹

النظام القانوني للعقود التجارية

ثانيا : التعويض القانوني (فوائد التأخير) Les intérêts moratoires

يمكن التمييز بين الفوائد المطبقة على التأخير في التسديد أو تنفيذ الالتزام العيني للعقود بين العقود المدنية و التجارية من حيث نسبة الفائدة المطبقة حيث جعلت القوانين العربية وهي الغربية سعرين لها 64% بالنسبة للمعاملات المدنية و 55% للمعاملات التجارية أما إذا كانت اتفاقية فلا يسوغ أن تتجاوز 7%¹² وقد استقر فقها على أن بدء سريان الفوائد في الديون المدنية يبدأ من تاريخ المطالبة القضائية بينما في التجارية يسري منذ تاريخ الاستحقاق¹³.

وتفصيل ذلك أنه وخلافاً للقاعدة المقررة في القواعد العامة و التي تقضي أن سريان الفوائد القانونية لا يكون إلا من وقت المطالبة القضائية ، في العقود التجارية إذا لم يقم المشتري بالوفاء بالشمن في الأجل المحدد بالرغم من استلام المبيع يلزم بدفع الفوائد القانونية التي تسري من وقت استحقاق الوفاء دون حاجة الى اعذار¹⁴

ثالثا : النفاذ المعجل

لا تكون الأحكام القضائية قابلة للتنفيذ الجيري ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزأ كقاعدة عامة في المواد المدنية ، أما في المسائل التجارية فالأحكام الصادرة فيها تكون غالباً مشحولة بالنفاذ المعجل رغم قابلتها للاستئناف شرط تقديم كفالة من صدر الحكم لصالحه و يستطيع استردادها إذا أصبح الحكم نهائياً لصالحه¹⁵، هذا ما قضت به المادة 289 من قانون المرافعات المصري أمّا بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نصّت المادة 600 منه على أنه " لا يجوز التنفيذ الجيري إلا بسند تنفيذي" ، كما نصّت المادة 536 منه على أنه " يمكن لرئيس القسم التجاري أن يتّخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص الخاصة ".

ويرجع إعمال وتطبيق قاعدة النفاذ المعجل في المسائل و العقود التجارية إلى سرعة تلف بعض الأنواع من السلع و تعرضها لتقلبات الأسعار، ناهيك عن وجود عامل مهم وهو تفويت الفرصة لأن الرأسمال التجاري يستوجب الدوران في سلسلة الاستغلال التجارية و الصناعية فالتأخير في تنفيذ بنود عقد تجاري يؤدي بالضرورة إلى وجود إمكانية تأخر الدائن عن تنفيذ بنود عقد تجاري آخر.

من أهم تطبيقات المبدأ الذي يمكن أن نوردها في هذا الإطار نص المادة 33 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه "إذا لم يتم الدفع في الاستحقاق حاز للدائن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ عاد حاصل للمدين أو الكفيل العيني من الغير إذا كان له محل، وأن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة" و هو ما يؤكد اتسام إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون في المادة التجارية بالسهولة و السرعة و التيسير على الدائن المرتكن صاحب الحق¹⁶.

رابعا : نظام الإفلاس Le system de la faillite

تشتّدّ أغلب التشريعات في مواجهة الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية التجارية و ذلك بفرض نظام صارم على التخلف عن دفع الديون الحالة الأجل و المستحقة الدفع فالتوقف عن الدفع لدين تجاري يؤدي مباشرة إلى الإخضاع لنظام الإفلاس حيث تنص المادة 216 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيما كانت طبيعة دينه" و الإفلاس هو نظام خاص للتنفيذ على أموال المدين التاجر¹⁷ يتسم بقوسية أحكامه التي قد تصل إلى حدّ تجريم فعل التفليس سواء كان عن تعصي أو تدليس¹⁸ ماعدا إذا ما كان ذلك إفلاساً بسيطاً دون أن يعفي التاجر ذلك من نظام الإفلاس والتصفية الجماعية لأمواله.

النظام القانوني للعقود التجارية

أمّا في الالتزامات و العقود المدنية فتحكم حالات التأخير أو العجز عن الدفع في ميعاد الاستحقاق بنظام آخر غير نظام الإفلاس و هو نظام الإعسار المدني فالعجز عن الدفع ل الدين مدني في ميعاد الاستحقاق يؤدي بطلاق الالتزام العقدي المدني إلى التزام طبيعي و يتسم هذا النظام بعدم القسوة و الشدة في مواجهة المدين المعاشر، و الفرق بين الالتزامين أن الالتزام الطبيعي ينعدم فيه عنصر المسؤولية لا عنصر المديونية¹⁹ ، و غيّر عن البيان أن الالتزام العقدي التجاري يتتوفر فيه العنصران مسؤولية و مديونية. فإذا توقف المدين غير التاجر عن دفع ديونه فإنه يصبح في حالة إعسار Déconfiture و في هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري قد انتهج نهج المشرع الفرنسي بعد تنظيم حالة الإعسار بإجراءات خاصة²⁰.

الفرع الثاني : الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام

أولاً : المهلة القضائية (نظرة الميسرة)

وفق مضمون المادة 210 من القانون المدني الجزائري إذا عجز المدين عن الوفاء و تسديد دين مدني في الميعاد جاز للقاضي أن يمنحه أجلًا معقولاً لتنفيذ التزامه دون أن يلحق ذلك ضرراً جسيماً بالدائنين مع الأخذ بعين الاعتبار في تقدير المهلة الممنوحة له موارده الحالية و المستقبلية تبعاً لقدرتة و يساره مع اشتراط عنابة الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه²¹ أما بمناسبة تنفيذ الالتزامات و العقود التجارية لا نجد أي نص يخول للمدين أن يطالب بنظرية ميسرة أو إمهال للوفاء بديونه الحالية الدفع بل بالعكس من ذلك فإن الكثير من الأحكام التجارية مشتملة بالنفاذ²² المعجل كما رأينا سابقاً.

الاستثناء الوحيد في هذا الإطار هو المتعلق بالتسوية القضائية التي يستفيد منها التاجر المتوقف عن دفع ديونه في حالة الإفلاس البسيط فقط و ذلك بإمهاله للوفاء بها و الوقوف بتجارته مجدداً لما فيه منفائدة لدائنه و ذلك في إطار الأحكام الخاصة التي تسمح بعقد جلسة الصلح الواقي من الإفلاس بينه و بين دائنه²³.

ثانياً: افتراض التضامن:

تنص المادة 217 من القانون المدني الجزائري على أنه "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون" و في العقود المدنية تكون على الغالب المسئولية التضامنية محدودة بنصيب كل من المدينين في الدين بينما نجد أن الأحكام التجارية تقضي كأصل عام بأن التضامن مفترض بين المدينين عند تعددتهم دون الحاجة إلى اتفاق أو نص في القانون دعماً للائتمان وضماناً للقرופض التجارية التي تؤدي إلى توسيع ونمو العقود التجارية²⁴. ونجد في القانون التجاري حالات نص فيها على التضامن مثل حكم المادة 551 على أن "للشركاء بالتضامن صفة التاجر، وهم مسؤولون و من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة". ونجد في ذلك أيضاً حكم المادة 449 "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهادات المتخذة".

فتعتبر التعهادات بمثابة تعهادات الشركة منذ تأسيسها"

ثالثاً : حالة الحق

تنص المادة 241 من القانون المدني الجزائري على أنه "لا يتحقق بالحالة قبل المدين أو قبل الغير، إلا إذا رضي بها المدين أو أخبر بها بعقد غير قضائي غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ" و مفاد ذلك أن الحالة لا تكون نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين أو أعلن بها على أن نفادها في مواجهة الغير معلق على ثبوت تاريخ قبول المدين بها هذا دون أن يؤثر ذلك قيامها صحيحة منتجة لآثارها بين طرفيها ، فقط لا يجوز الاحتجاج

النظام القانوني للعقود التجارية

بها على المدين أو الغير²⁵ هذا في المعاملات المدنية أمّا بالنسبة للميدان التجاري نجد أن الحقوق الواردة في الأوراق التجارية الاسمية أو الاذنية (الشيك، السفتحة ،السند الاذني...الخ) تتم حوالتها بالتهمير L'endossement و حتّى بدون علم المدين دعماً لمبدأ السرعة و الائتمان ، كما أن تحرير هذه الأوراق التجارية يتم غالباً لضمان ديون ناتجة عن تعاقديات و تسديديات تجارية. مع وجوب التذكير بالأحكام الخاصة بتداول الأسهم و السندات في السوق المالي والتي يحكمها القانون التجاري.

رابعا : التقاضي المسقط La prescription extinctive

القاعدة العامة المقررة للتقادم المسقط في القانون المدني الجزائري وردت في المواد من 308 إلى 312 يجعل مدة 15 سنة من تاريخ استحقاق الدين و مدد التقاضي من النظام العام لا يجوز تقصيرها أو تطويلها ، أمّا بالنسبة للقانون التجاري فقد وردت مدد التقاضي بصورة أقصر حيث نستطيع أن نعرض الأمثلة التالية الواردة في القانون التجاري الجزائري وفق ما يلي:

- ✓ تقاضي ب 5 سنوات كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين المادة 777 .
 - ✓ تقاضي ب 3 سنوات دعوى المسؤولية المؤسسة على بطalan الشركة.المادة 715 مكرر 22.
 - ✓ تقاضي ب 3 سنوات دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أم فردية المادة 715 مكرر 26.
 - ✓ تقاضي ب 3 سنوات دعاوى بطalan الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها المادة 740
 - ✓ تقاضي ب 3 سنوات دعاوى المسؤولية المبنية على إبطال الشركة أو الأعمال والمداولات اللاحقة لتأسيسها المادة 743.
 - ✓ تقاضي ب 3 سنوات الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشخاص. المادة 74 .
 - ✓ تقاضي ب 3 سنوات و تسقط جميع الدعاوى الناشئة عن السفتحة و المرفوعة على قابلها.
 - ✓ تقاضي بسنة 1 واحدة الدعاوى الناشئة عن عقد نقل الأشياء المادة 61 .
 - ✓ تقاضي بسنة 1 واحدة دعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق اذا كانت السفتحة مشتملة على شرط الرجوع دون مصاريف. المادة 461
 - تقاضي بستة 6 أشهر دعاوى المظهرين على بعضهم بعضاً أو على الساحب .المادة 461 ف.2.
 - تقاضي بستة 6 أشهر دعاوى الرجوع المتعلقة بمختلف الملزمين بوفاء الشيك على بعضهم بعضاً المادة 527 ف.2.
- أساس تقصير التقاضي المسقط في المواد التجارية هو عدم إرهاق المدين²⁶ التجاري حيث أن أساس القانون التجاري هو السرعة و التالي يعاقب الدائن المقصر في المطالبة بحقوقه الناشئة عن العقود التجارية بتقادم دعواه.

المبحث الثاني : القواعد الشكلية والإجرائية

تناول في هذا المبحث بالمناقشة الأصول الشكلية و الإجرائية المميزة للعقود التجارية بتناول القواعد و الأنظمة الخاصة بها من ناحية الشكليات التي يستوجبها القانون في مطلب ، وفي مطلب آخر سيتم تناول الخصوصيات الإجرائية.

المطلب الأول: القواعد الشكلية

تنفرد الشكلية في الميدان التجاري بجملة من العناصر تبعاً لكون العقود التجارية عقود رضائية في الأصل ، الا أن المشرع وتبعد العديد الاعتبارات الاقتصادية و التنظيمية تدخل بالحدّ من مضمونها حيث سنقوم في هذا المبحث بمناقشة مبدأ حرية الإثبات في المادة التجارية و حدوده ، نطاق البطلان و اكتساب صفة الناجر على التوالي.

النظام القانوني للعقود التجارية

الفرع الأول : نظام الإثبات

تتشدد كل التشريعات في إقامة نظام قانوني صارم و شكلي بخصوص إثبات المعاملات المدنية التي تتجاوز حدا معينا من القيمة مثل حكم المادة 333 ق.م.ج التي تنص على أنه "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دج جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك" وللحظ أن المادة قد استهلت باستثناء واضح للمواد التجارية حيث تم تقرير مبدأ مهم جداً يحكم المعاملات التجارية مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية ويعني ذلك إطلاق حرية الإثبات من كل قيد²⁷ حيث نصت المادة 30 ق.ت.ج على أنه "يثبت كل عقد تجاري :

- 1- بسنادات رسمية.
- 2- بسنادات عرفية.
- 3- بفاتورة مقبولة.
- 4- بالرسائل.
- 5- بدفعات الطرفين.

6- بالإثبات بالبيبة أو بآية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها "

مضمون مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية

1- خلافاً للقواعد العامة للإثبات في المواد المدنية يجوز الإثبات في المواد التجارية بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 30 ق.ت.ج.

2- يجوز الاحتجاج على الغير بالخرارات العرفية حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ خلاف المحررات المدنية العرفية التي لا يجوز الاحتجاج بها على الغير إلا منذ أن تصبح ثابتة التاريخ المادة 328 ق.م.ج .

3- يمكن للناجر أن يستند في الإثبات على دفاتره التجارية لمصلحته خروجاً عن المبدأ العام الذي يقضي بأنه لا يمكن للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه شرط أن تكون مسوكة بانتظام .

4- يقضي المبدأ العام بعدم إجبار الشخص على دليل ضد نفسه بينما في المواد التجارية يمكن لخصم الناجر أن يستند إلى دفاتر هذا الأخير ليستخلص منها دليلاً لمصلحته .

5- في المسائل التجارية لا يحتاج بقاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابه فيما يعرف بورقة الضد ماعدا النصوص الصريحة للقانون التجاري مثل الأحكام الخاصة بالكتابة الرسمية في العقود المنشئة للشركات و العقود المتعلقة بال محل التجاري²⁸.

الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في بعض العقود التي تكون على قدر كبير من الأهمية و الضخامة و التي تستغرق في إبرامها و تنفيذها وقتاً طويلاً وتكون مستمرة في الزمن اشترط المشرع الجزائري لقيامها شكليات معينة إذ نصت المادة 545 ق.ت.ج على أنه " تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة " كما نصت المادة 418 ق.م.ج على وجوب أن يكون عقد الشركة مكتوباً تحت طائلة البطلان . كما نجد أن المشرع التجاري أيضاً قد اشترط الكتابة الرسمية في بيع المحل التجاري وفق أحكام المادة 79 بالإضافة إلى اشتراط الكتابة في رهن المحل التجاري.

النظام القانوني للعقود التجارية

جدير بالذكر أن هذا التدابير المقررة في هذا المبدأ ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق على مخالفتها فيمكن الاتفاق على استبعاد الإثبات بالبينة و القرائن و استلزم الإثبات بالكتابة بين المتعاقدين²⁹

الفرع الثاني : نطاق البطلان

التقسيم المعتمد و المعمول به في النظام القانوني للبطلان هو أن البطلان نوعان ، بطلان مطلق و بطلان نسبي حيث أن البطلان هو الجزء الذي فرضه القانون على عدم توفر ركن من أركان العقد أو تخلف شرط من شروط صحته حيث أن قة الجزء مختلف حسب نوع القاعدة التي لم تراع في تكوين العقد فإذا كانت القاعدة الآمرة تحمي مصلحة عامة كان البطلان مطلقا (Nullité absolue) أما اذا كانت مكملة تحمي مصلحة خاصة كان البطلان نسبيا فقط (Nullité Relative)³⁰، وذلك ما تبناه المشرع الجزائري في المواد من 99 إلى 105 من القانون المدني الجزائري يمكن لنا القول ابتداء أن نظام البطلان الذي تخضع له العقود التجارية أضيق من ذلك المطبق على العقود المدنية و هو ما تمكن لنا معايته في عقود الشركات وفق ما يلي :

بطلان عقد الشركة

عرفت نظرية بطلان الشركات التجارية تطورا عمدا الى ابعاد النظرية العامة³¹، ففضلا عن حالات البطلان المطلق و النسبي بالنسبة لأحوال البطلان في عقد الشركة نجد أن المشرع قد رتب على الإخلال بالأركان الشكلية بطلانا من نوع خاص ولاعتبارات تشريعية داعمة للاقتئام و الثقة في المجتمع التشريعية أجاز تصحيح البطلان مهما كان سببه³².

تنص المادة 733 من القانون التجاري الجزائري على أنه " لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي الا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود . وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة . فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا فقد الأهلية ما لم يشمل

هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المخضورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني " و بالرجوع إلى نص المادة 426 من القانون المدني نجدها تتناول حكم بإبطال عقد الشركة إذا تضمنت بندًا بالاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة و لا في خسائرها .

كما أضافت المادة 736 من نفس القانون إجازة للمحكمة الناظرة في دعوى بطلان الشركة أن تحدد أجلا و لو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان و هو الحكم الذي لا يوجد له مثيل في القواعد العامة.

أما البطلان الخاص و هو ذلك المؤسس على تخلف الأركان الشكلية لعقد الشركة فبخصوصه تقضي المواد 418 من القانون المدني و المادتين 545 و 548 من القانون التجاري بوجوب الكتابة في عقد الشركة و اشتراط شهر العقود المنشئة و المعدلة للشركات التجارية في السجل التجاري تحت طائلة بطلان خاص لا هو بالنسبي و لا بالمطلق و له ثالث خصائص هي:

1- للغير التمسك ببطلان الشركة لعدم كتابة عقد الشركة أو إشهارها في مواجهة الشركاء لكي يتسرّى له كدائن شخصي لأحد الشركاء أن ينعد على حصة مدینه بعد بطلان الشركة و دخول حصته في الضمان العام للدائنين ، وعلى العكس يجوز للغير إذا كان له مصلحة في ذلك أن يتمسّك بالشركة و له أن يثبت وجودها بكلفة طرق الإثبات حتى يستطيع أن يطالبها بالتزاماتها باعتبارها شخصا معنويا له ذمة مستقلة عن ذمم باقي الشركاء³³.

2- لا يجوز للشركاء التمسك ببطلان الشركة في مواجهة الغير بإهمالهم لكتابه عقد الشركة حتى يستطيعوا التخلّل من التزامات الشركة قبل الغير.

النظام القانوني للعقود التجارية

3- يستطيع شريك أو أكثر التمسك في مواجهة باقي الشركاء بهذا البطلان ، حتى لا يكون في شركة مهددة بالبطلان بسبب عدم اتخاذ إجراءات الشكل.

تصحيح البطلان: رغبة من المشرع في الإبقاء على الشركة و دعما للائتمان نص في المادة 735 على انقضاء دعوى البطلان إذا انقطع سببه في اليوم الذي تولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة أي عدم مشروعية المحل أو السبب أو مخالفة النظام العام والأداب العامة . و يعزى الأمر في ذلك إلى سببين أولهما تقني مناطه زوال سبب البطلان المرفوع من أجله ، فمتي زال السبب انقضت الدعوى. أما الثاني فهو مصلحي اقتصادي حيث لا يبحث المشرع عن الأخطاء للشركة حتى يحكم ببطلانها ، بل يشجعها على الدوام والاستمرار وتبدو رغبته في ذلك بإزالة أسباب البطلان بالتمكن و إمهال العقددين في الشركة بالتصحيح كما رأينا فيما تقدم.

الشركة الفعلية La société de fait

تعتبر شركة الواقع أو الشركة الفعلية من إنتاج القضاء التجاري من خلال سعيه للحد من آثار البطلان الذي تقضي به القواعد العامة ، حيث وجد في تطبيق الأثر الرجعي للبطلان على عقد الشركة مساسا بمبدأ حماية الوضع الظاهر و إضرار بالماراكن القانونية التي استقرت نتيجة تعامل الغير مع الشركة باعتبارها شركة صحيحة و نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بعضون النظرية ، مديتا بموجب المادة 418 فقرة 2 حيث نصت على " غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير و لا يكون له اثر بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان " أما في القانون التجاري نصت المادة 549 على أنه " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري . وقبل إتمام الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهادات المتخذة .

فتعتبر التعهادات بمثابة تعهادات الشركة منذ تأسيسها "

ثانياً : عقود التوريدات التجارية

الفرع الثالث : اكتساب صفة التاجر :

تنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتّخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك " وعلى خلاف الأعمال المدنية التي لا يكتسب القائمون بها صفة التاجر³⁴ ، فلا تكون أمام عقد تجاري إلا إذا كان أحد أطراف هذا العقد على الأقل تاجرا خاضعا للالتزامات المطبقة على التجار وكذلك بإعمال نظري الأعمال التجارية المختلطة أو بالتبعية أو بالنسبة للعقود التجارية المسماة ، و يخضع التاجر سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين إلى شرطين رئيسين هما القيد في السجل التجاري و مسك دفاتر إلزامية و قد يتعذر الأمر في ذلك إلى الخصوص إلى نظام الرخص والإجازات تبعا لطبيعة النشاط المستهدف بالاستغلال ، و هي نتائج قانونية هامة تعرض مكتسب هذه الصفة إلى شهر الإفلاس مثلا عند توقيفه عن الوفاء بديونه التجارية ، و يتم اثبات هذه الصفة بكلفة طرق الأثبات .

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية

ستقوم في هذا المطلب ببيان القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي في مجال المخالفات كعنصر اجرائي أول في فرع، وفي الفرع الثاني نقوم بطرح فكرة عن الشرط التحكيمي التجاري.

النظام القانوني للعقود التجارية

الفرع الأول : قواعد الاختصاص القضائي

أولاً : الاختصاص النوعي :

تختلف قواعد الاختصاص القضائي التي تحكم العقود التجارية عن تلك التي تحكم العقود المدنية ، ورغم أن الأمر في الجزائر يتعلق بتوزيع للعمل و لا توجد محاكم تجارية مختصة مثلما هو الحال في بعض النظم القضائية حيث نجد في النظام القضائي الفرنسي مثلاً محاكم خاصة بالمنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية³⁵ و أخرى مختصة في المنازعات المدنية . أما في الجزائر فقد تبّي نظام الولاية الشاملة للمحاكم بموجب المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية حيث نصت على أنه " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام"

ثانياً : الاختصاص المحلي :

عند التطرق للاختصاص الإقليمي الذي يحكم العقود التجارية نجد منعه بموجب المواد 8 و 9 و 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وفق ما يلي نصّ المادة 37 على أنه " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه "

* يوجد استثناء مهم جداً في هذا المضمون حيث نصّت المادة 45 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد "يعتبر لاغياً وعديم الأثر كل شرط يمنع الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة ، إلا إذا تم بين التجار " وهو استثناء يكرّس التفرد الذي يكتسي الالتزامات و العقود التجارية.

الفرع الثاني : التحكيم وشرط التحكيم L'arbitrage et la clause compromissoire

في العقود المدنية يتم اللجوء إلى التحكيم بصورة بعدية عن إبرام العقد حيث يتم الاتفاق على التحكيم كتابة و نظراً لعقلية الخصوم وتناقض المصالح في العقود التجارية³⁶ نصّت المادة 444 من الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية على أنه "في العقود المتعلقة بالأعمال التجارية وحدها يجوز للمتعاقدين أن يعينوا مقدمًا ممكّين و تذكر أسماؤهم في العقد و يثبت في هذه الحالة الشرط التحكيمي بالكتابة وأن يوافق عليه أطراف العقد و إلا كان الشرط باطلًا "هذا دون إغفال الأحكام المتعلقة بالتحكيم الدولي و التي تنظمها الاتفاقيات الدولية خصوصاً اتفاقية نيويورك المتعلقة بالتحكيم الدولي و التي انضمت إليها الجزائر بتحفظٍ بموجب القانون 88-18 المؤرخ في 12 جويلية 1988 و عليه فان إدراج شروط التحكيم في العقود في العقود التجارية معمول به و يسمح بأخذ الاحتياطات اللاحزة للوقاية من النزاعات المحتملة سواء كانت هذه العقود وطنية أو دولية.

خاتمة

يمكن أن نخلص بناءً على ما تقدم عرضه و مناقشته حول النظام القانوني للعقود التجارية إلى وجود أساس و مقومات متنوعة و مؤسسة لهذا النظام الذي و باستغلال تفرد أحکامه يمكن القول باستقلال البنية القانونية لهذا النظام عن النظام القانوني الضابط للعقود المدنية و الشريعة العامة مضموناً و وصفاً و أثراً، كما يمكن التأكيد على استقلاله شكلاً و حتى من الجوانب الإجرائية، و بالتحكّم الأمثل في هيكّلة هذا النظام يمكن أن يساعد ذلك على تطوير أحکامه بما يلاءم طبيعة المعاملات التجارية المبنية و المهيكلة على دعامي السرعة و الائتمان.

النظام القانوني للعقود التجارية

قائمة المصادر و المراجع

- 1 فوزي محمد سامي. شرح القانون التجاري. مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن. الطبعة الأولى 1997. الصفحة 35
- 2 سلمان بوذيباب . مبادئ القانون التجاري. المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع لبنان. الطبعة الأولى 2003. الصفحة 109
- 3 عمورة عمار.الوجيز في القانون التجاري الجزائري. دار المعرفة الجزائر 2009. الصفحة 2
- 4 نادية فضيل.النظام القانوني للمحل التجاري. دار هومة الجزائر. 2011.الصفحة 108
- 5 على فibli ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتغريم ، مقوم للنشر.الجزائري طبعة ثانية 2010. الصفحة 18
- 6 راجع أحكام القانون 02-2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جوان 2004 العدد 41 جريدة رسمية و القانون 08-2004 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلّق بشروط الممارسة الأنشطة التجارية.
- 7 محمد الشريف كتو.قانون المدasseة والممارسات التجارية.مشورات بغدادي الجزائر.2010.صفحة 136
- 8 بلحاج العربي . أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة. دار هومة الجزائر.2013 . ص 190
- 9 القانون رقم 09/08 الملغى في 25/02/2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، جريدة رسمية رقم 21 لسنة 2008
- 10 بلحاج العربي.المرجع السابق.2013 ص 192
- 11 سميحه القليوبي.شرح قانون التجارة المصري.دار النهضة العربية مصر.2012. ص 94
- 12 بلحاج العربي.المرجع السابق. 2013 ص 244
- 13 محمد حسين اسماعيل.القانون التجاري.الرازق للنشر و التوزيع .الأردن. الطبعة الأولى 2003 صفحة 52
- 14 عمور عمورة عمار.العقد والخلل التجاري في القانون الجزائري. دار الحمدونية الجزائريون سنة النشر.الصفحة 26
- 15 سميحه القليوبي.المرجع السابق.صفحة 96
- 16 محمد السيد الفقي.القانون التجاري.مشورات الحلبي الحقوقية.لبنان. الطبعة الأولى 2005.الصفحة 229
- 17 سميحه القليوبي.المرجع السابق. صفحة 84
- 18 راجع المادة 269 و ما بعدها من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975
- 19 بلحاج العربي المرجع السابق صفحة 40
- 20 نادية فضيل النظام القانوني للمحل التجاري. دار هومة الجزائر 2011 .صفحة 221
- 21 عبد القادر البقيرات. مبادئ القانون التجاري.ديوان المطبوعات الجزائر 2012 .صفحة 24
- 22 بن زارع رابح.مبادئ القانون التجاري . دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر 2014 .صفحة 49
- 23 راجع المادة 215 و ما يليها من القانون التجاري الجزائري.
- 24 عمورة عمار .المرجع السابق.صفحة 41
- 25 بلحاج العربي.أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة.دار هومة الجزائر.2013 . الصفحة 524
- 26 دريال عبد الرزاق .الوجيز في أحكام الالتزام . دار العلوم الجزائر 2004 .الصفحة 113
- 27 سلمان بوذيباب.مبادئ القانون التجاري.مجل المؤسسة الجامعية للدراسات و الشرو و التوزيع.طبعة الأولى 2003.الصفحة 103
- 28 حمي باشا عمر.القضاء التجاري.دار هومة الجزائر.2009. الصفحة 38
- 29 عبد القادر البقيرات.مبادئ القانون التجاري.ديوان المطبوعات الجزائر. 2012 .الصفحة 23
- 30 بلحاج العربي.نظريّة العقد في القانون المدني الجزائري.ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر 2015 .صفحة 328 . 328
- 31 بليساوي محمد الطاهر.الشركات التجارية ، الجزء الأول. دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر 2014 .الصفحة 127
- 32 أحمد حمز. القانون التجاري الجزائري.الجزء الثاني.دون بلد النشر.الطبعة الثانية .1980. 78
- 33 أحمد حمز. المرجع السابق.صفحة 86
- 34 نادية فضيل.القانون التجاري الجزائري.د.م.ج. الجزائر الطبعة الثامنة. 2006 .الصفحة 69
- 35 عمورة عمار. الوجيز في القانون التجاري الجزائري.دار المعرفة الجزائر. 2009 .الصفحة 8
- 36 فرجة زواوي صالح.المرجع السابق. الصفحة 63